

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع إنشاء طريق

ميناء أبو قير البحرى / الدولى الساحلى من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تستبدل عبارة « فى نطاق محافظة الإسكندرية » بعبارة « فى نطاق محافظة البحيرة »

أينما وردت فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى